

قرار الحاكم العام رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

الحاكم العام

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٦٢ وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ الخاص بقمع التديس والغش التجاري وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد .

قرر

مادة : ١ -

يجب على صاحب مصنع الصابون قبل البدء في صناعته ان يقدم الى مديرية المالية والاقتصاد اقرارا على استمارة خاصة تصرف من دائرة مكافحة التديس والغش التجاري يتضمن :-

(١) عنوان المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان وجدت .
(٢) اسم ولقب صاحب ومديرى المصنع وفروعه ومحال اقامة كل منهم وجنسياتهم واذا كان المصنع مملوكا لشركة فيجب ذكر اسماء المسؤولين من الشركاء أو المديرين ومحال اقامتهم وجنسياتهم .

وعلى صاحب المصنع ابلاغ دائرة مكافحة التديس والغش التجارى كل تغيير يطرأ على البيانات المدونة فى الاقرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله .

مادة : ٢ -

لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته

أكثر من ١٣٪ من الرطوبة والاي زيد مجموع الشوائب على ٢٪ والا يحتوي على احماض راتنجية اكثر من ٥٪ من مجموع الاحماض .
(سادسا) الصابون الشفاف :

وهو الصابون النقي المضاف اليه المواد التي تجعله شفافا كالجلسرين او السكر او الكحول ويجب الا تقل نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية فيه عن ٥٥٪ والا يزيد مجموع الشوائب به على ٢٪ والا يحتوي على احماض راتنجية اكثر من ١٠٪ من مجموع الاحماض .

(سابعا) صابون الكربوليك

وهو الصابون النقي المخروط بالقطران أو الفينول أو الكريزول والمحتوى على ٢٪ على الأقل من الاحماض التطرائية بشرط الا يكتب على الصابون أو على غلافه (صابون دوائى) أو (طبي) أو (مطهراً) وهو نوعان :

(١) صابون كربوليك الزيتية : - وهو الذى تنطبق عليه جميع مواصفات صابون الزيتية المنصوص عليها فى النوع الخامس عدا الالتزام بوجود مادة عطرية على الا تقل نسبة الاحماض الدهنية والقطرائية فيه عن ٧٨٪ .

(ب) صابون كربوليك رقم (١) وهو الذى يحتوى على ٦٢٪ على الأقل من الاحماض الدهنية والراتنجية والقطرائية عقب صنعه وختمه بشرط الا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية على ٢٠٪ من مجموع الاحماض والا تزيد الشوائب على ٢٪ .
ثامنا) صابون الجلسرين :

وهو الصابون النقي الخالى من المواد الاضافية عدا الجلسرين اذ يجب ان يحتوى على ١٢٪ منه على الأقل

(ثامنا) صابون الطبي (الدوائى) :

وهو الصابون النقي المتعادل المضاف اليه مراد فماله أو عقاقير أو مطهرات ويشترط فيه وفى المواد التى تستعمل فى صناعته ان يكون كل منها مطابقا للاشتراطات التى يصدر بها قرارا من مدير المالية والاقتصاد بالتشاور مع مدير الصحة . ويعامل الصابون الطبي (الدوائى) معاملة المستحضرات الطبية من حيث الاحكام الخاصة بها

(عاشرا) الصابون الرخو :

وهو الصابون المصنوع من الزيتون المصبته بالبوتاسا الكاوية أو بخليط من البوتاسا الكاوية والصودا الكاوية ويستثنى من ذلك الصابون الرخو الطبي (الصابون

البوتاسي) ويشترط فيه ان يكون هلامى القوام مرنا والا يزيد مجموع الشوائب به على ٣٪ والا تقل نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية فيه عن ٢٨٪ والا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية فيه على ٣٠٪ من مجموع الاحماض .
(حادى عشر) قشور الصابون :

وهو الصابون النقى المحضر على شكل قشور رقيقة الخالى من الاضافات المحتوى على ١٠٪ على الاكثر من الرطوبة و ٥٪ من الاحماض الراتنجية بالنسبة الى مجموع الاحماض .

(ثانى عشر) مساحيق الصابون :

وهى مساحيق تحتوى على صابون ويجوز ان تحتوى على بعض المواد القلوية للمنظفة أو المواد المبيضة للغسيل القابلة للذوبان فى الماء ويجب ان تكون هذه المساحيق من احدى الرتبين الاتيين :-

(أ) مسحوق صابون للغسيل رقم (١) ويحتوى على ٣٥٪ على الاقل من الاحماض الدهنية والراتنجية .

(ب) مسحوق صابون للغسيل رقم (٢) ويحتوى على ١٥٪ على الاقل من الاحماض الدهنية والراتنجية .

ولا تخضع لاحكام هذه المادة المساحيق الاخرى للمنظفة والمحتوية على الصابون بشرط ان يكتب على عبواتها وغلفها بيان بنوعها والغرض منها .

(ثالث عشر) الصابون السائل :

وهو محلول الصابون النقى الخالى من الاضافات والمحتوى على ١٥٪ على الاقل من الاحماض الدهنية والراتنجية .

مادة : ٣ -

يجب الا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الانواع والرتب الواردة فى المادة السابقة على ٣ و . ٪ عدا صابون الزينة والشفاف والكربوليك والجلسرين التمشور فيجب الا تزيد النسبة فيها على ١ و . ٪ محسوبة جميعها كأكسيد الصوديوم (٢ ص أ) وفى الصابون الرخو على ٥ و . ٪ محسوبة كأكسيد البوتاسيوم .

وتعتبر زيادة نسب القلوى المطلق الكاوى سالفة الذكر مخالفة اذا كان المتهم حسن النية ويجب الا يشتمل الصابون بجميع انواعه ورتبه السابقة على مواد سامة أو أكالة كالزرنينج ومعادن الاتيمون والنحاس والرصاص والزئبق واملاحها أو أى

مادة : ٦ -

ويجب على أصحاب المصانع والمحال التجارية التي يكون لديها مقادير من الصابون المخالف لاحكام هذا القرار أن يتصرفوا فيها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة : ٧ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

لواء

صدر بغزة في ١٣/١٢/١٩٦٦

عبد النعم مسن مسنى

الحاكم العام